



## اراء وملاحظات حول قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

### القسم الأول

اعداد المحامي المستشار/ فاروق توفيق عبدالرزاق

((تحية اكار وتقدير لرجال المرور الاباءة في اقليم كردستان العراق الذين يتحملون برد الشتاء القارص وحر الصيف اللاهب وسهر الليالي من اجل راحة وسلامة مستخدمي الطريق والحفاظ على ارواحهم بتطبيق هذا القانون)).

### المقدمة

١. صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ (قانون انفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بموجب قرار رئاسة الاقليم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان-العراق في جلسته المرقمة (٣٤) في ٢٠٠٧/١٢/١٢  
٢. تم بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ الغاء العمل بقانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وقانون الغرامات المرورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤، الصادرين عن المجلس الوطني لكوردستان-العراق (المادة الثالثة من قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧).  
٣. نشر القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ في الجريدة الرسمية، وقائع كوردستان-العراق بالعدد (٧٩) الصادر في ٢٠٠٨/٢/٧ وينفذ بعد مرور ثلاثون يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة السابعة) أي ينفذ في ٢٠٠٨/٣/٧ بالنسبة للقضايا الجديدة التي تحدث بعد صدوره أما القديمة فتعالج وفق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.  
٤. صدر هذا القانون لغرض توحيد الاجراءات القانونية بشأن قوانين وقواعد المرور والغرامات في كوردستان-العراق وجعله منسجما مع ما هو منفذ لدى الحكومة الاتحادية وبغية اعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بدلا من جميع القوانين في الأقليم.

### الملاحظات

٥. صدر القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ من قبل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) بالتنسيق والتعاون مع مديرية المرور العامة في بغداد، وهو مطبق في عموم محافظات العراق منذ عام ٢٠٠٤.  
٦. القانون لا يختلف بشكل عام عن القانون الملغي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الا بالاتي:  
أ. تم تسمية المواد بالاسام وهو يتالف من (٣٨) قسم (وعدم وجود قسم (٢٥)). والقانون الملغي يتالف من (٤١) مادة.  
ب. يتميز القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بتشدده في مبلغ الغرامة أو الحبس والسجن لغرض الردع والحد من حوادث المرور كما مبيّن في المادة (٨).  
٧. عناوين اقسام قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ كالاتي:

رقم القسم	عنوان القسم	رقم القسم	عنوان القسم	رقم القسم	عنوان القسم
١	التعاريف	١٤	الطريق وانواعه	٢٧	تعليق (سحب اجازة السوق)
٢	اصدار واصناف اجازات السوق	١٥	تعليمات القيادة	٢٨	تطبيق العقوبة الاشد
٣	المؤهلات المطلوبة لمنح اجازة السوق	١٦	مستخدموا الطريق	٢٩	ادلة الاثبات
٤	الاستثناءات الدبلوماسية والقنصلية	١٧	قواعد السير والمرور	٣٠	تنظيم وصل سحب الاجازة للممثل امام المحكمة
٥	تسجيل المركبات	١٨	علامات المرور الدولية	٣١	الحد الاعلى لحجز المركبة



٦	رسوم اجازة السوق والتسجيل	١٩	الغرامات الخاصة بالمخالفات المرورية	٣٢	سحب وحجز المركبة
٧	الاستثناءات في دفع رسوم تسجيل المركبات	٢٠	صلاحية شرطة المرور وحق الاستئناف	٣٣	الارتقاء بالسلامة المرورية
٨	تغيير لون السيارة	٢١	السائق غير المجاز	٣٤	تطبيق احكام قانون المرور
٩	تجديد اجازة السوق او اجازة التسجيل	٢٢	القيادة تحت تأثير مسكر او مخدر	٣٥	التوعية بالسلامة المرورية
١٠	صلاحية وزير الداخلية في تعديل الرسوم	٢٣	القيادة باهمال أو تهور	٣٦	اصدار تعليمات من قبل وزير الداخلية
١١	استعمال العائدات من الرسوم والغرامات	٢٤	سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة	٣٧	الغاء قوانين المرور
١٢	المركبات غير المسجلة	٢٥	.....	٣٨	تنفيذ القانون
١٣	شروط المتانة والامان	٢٦	الاعتداء على شرطة المرور او التدخل في عملهم	٣٩	الملحق(أ) بالقسم ١٩

## ٨. ملخص المخالفات والجنح والجنايات في القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

رقم القسم	عنوان القسم	التاثير على الغير	الغرامة	الحبس/السجن
١٩ (المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ من قانون المرور الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١)	الغرامات الخاصة بالمخالفات دينارات المرورية مفصلة بالملحق (أ) من القانون	تعريض حياة المواطنين للخطر	من خمسة الاف دينار الى ثلاثون الف دينار	
٢١ ) المادة ٢٢ من القانون (الملغى)	السائق غير المجاز	تعريض حياة المواطنين للخطر	مائة الف دينار الى مائة وخمسون الف دينار ق(٢١، ف ١ وف٢)	الحبس من شهر الى ستة اشهر
٢٢ ) المادة ٢٣ من القانون (الملغى)	القيادة تحت تأثير مسكر او مخدر		ثلاثمائة الف دينار الى خمسمائة الف دينار ق ٢٢/ف ١	الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة مع حجز المركبة لسنة واحدة و سحب اجازة السوق من شهرين الى سنة واحدة
			وعند العود:	وعند العود: الحبس



ستة اشهر الى سنة واحدة وسحب اجازة السوق من ستة اشهر الى سنة واحدة	خمسمائة الف دينار الى مليون دينار ق٢٢/٢٢			
الحبس من ستة اشهر الى سنتين	اربعمائة الف دينار الى مليون دينار	احداث اذى بالغير او ممتلكاتهم او مرض جسيم او عاهة مستديمة بسبب قيادته لمركبته باهمال وعدم مراعاة القوانين والانظمة والبيانات ق٢٣/١٢	القيادة باهمال و تهور	٢٣ ) المادة ٢٤ من القانون الملغى
الحبس من سنة الى ثلاث سنوات	خمسمائة الف دينار الى مليون دينار	القيادة برعونة أو استهتار او كان السائق تحت تأثير مسكر او لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ق٢٣/٢٢		
الحبس خمسة سنوات أو السجن سبع سنوات	مليون دينار الى مليون وخمسمائة الف دينار	موت شخص نتيجة قيادته مركبة وعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات المختصة ق٢٤/١٢	سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة	٢٤ ) المادة ٢٥ من القانون الملغى
السجن من سبع سنوات الى عشرة سنوات	مليون دينار الى ثلاثة ملايين دينار	موت اكثر من شخص واحد، او موت شخص والحاق اذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد ق٢٤/٢٢		
سبع سنوات الى عشرة سنوات	ثلاثة ملايين دينار الى خمسة ملايين دينار	موت شخص نتيجة قيادته مركبة باهمال او رعونة وكان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار		



		السلطات المختصة ق ٢٤/٣ف	
عشرة سنوات الى عشرين سنة	خمسة ملايين دينار الى سبعة ملايين دينار	موت اكثر من شخص واحد، او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد ق ٢٤/٤ف	
حبس لمدة لا تزيد على سنتين		اهانة رجل المرور اثناء تأدية واجبه ق ٢٦/١ف	٢٦ الاعتداء على شرطة المرور او التدخل في عملهم
الحبس بما لا يزيد عن ثلاث سنوات		هدد او اعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه ق ٢٦/٢ف	
الحبس بما لا يزيد عن خمس سنوات		مهاجمة ضابط مرور اثناء الواجب ق ٢٦/٣ف	

**المقترحات:**

٩. السعي لاعادة التأمين الالزامي للسيارات بالتنسيق مع شركات التأمين لغرض دفعها التعويض للمتضررين بحوادث المرور وغرامة قائد المركبة وفق قانون التأمين الالزامي.
١٠. العمل بنظام العداد لسيارة الاجرة (التاكسي) ( المادة ٨ المجددة من القانون الملغي) مع الدعم لسائقي سيارات الاجرة بتزويدهم بالوقود بسعر مخفض مع السماح لهم باستلام الوقود حسب الاحتياج وتحديد التعليمات من قبل اللجان المختصة.
١١. بيع سيارات الاجرة المجهزة بالعداد للسواقين باقساط مريحة لتشجيعهم على استخدامها.
١٢. الاستمرار باعمال ادامة وتحسن الطرق والتخلص من التقاطعات بانشاء معابر بثلاث مستويات كما في منطقة (ملعب اربيل) والاكتثار من خطوط النقل الداخلي المدعومة كخط (١٠٠) متر، وزيادة الوعي المروري بكافة الوسائل المتاحة.
١٣. جعل التيار الكهربائي واشارات المرور الضوئية مستمرا لتجنب انقطاعها وارباك المرور مما يتسبب في الحوادث، ويفضل جعلها تعمل بواسطة خلايا الطاقة الشمسية.
١٤. اضافة ملحق (ب) بالقسم (١٨) من القانون النافذ(علامات المرور الدولية) على ان تكون ملونة و واضحة.
١٥. طبع قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ باللغتين العربية والكردية مع الملحق (أ) بالقسم (١٨) (علامات المرور الدولية) والملحق (ب) بالقسم (١٩) (الغرامات الخاصة بالمخالفات المرورية) على شكل كراس رسمي، يضم اللغتين معا.
١٦. تبديل كلمة (القسم) في القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الى كلمة (المادة) لكونها مصطلح مألوف ومتعارف عليه ومعتمد في كافة القوانين العراقية.

**المراجع**

١. قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته (الملغي).
٢. قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (النافذ).
٣. قرار رئاسة اقليم كردستان-العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ وقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧.
٤. الجريدة الرسمية وقائع كردستان العدد (٧٩) الصادر في ٢٠٠٨/٢/٧.